

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الاقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ ابريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ ابريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١

في شأن السماح لصندوق البلديات بمنح قروض لبعض البلديات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إحداث مديرية صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن السماح لصندوق البلديات بمنح قروض إلى بعض البلديات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ :

(١) يؤذن لصندوق البلديات أن يمنح البلديات المدرجة أسماؤها أدناه قرضاً لا يتجاوز المبلغ المحدد حذاء اسم كل منهم وتكون أموال البلدية ووارداتها وأموال المشروع الذي أجرى القرض من أجله ووارداته ضماناً لتسديد رأسمال هذا القرض والفوائد والعمولات الناتجة عنه .

اسم البلدية	المبلغ	تخصيص المشروع
الفرقة	٧٥٠٠٠	إنارة الكهرباء
القطيفة	١٠٠٠٠٠	» »
در كوش	٢٠٠٠٠	» »
تل كلف	٢٩٠٠٠	» »
النسك	١٨٠٠٠٠	» »
المجموع	٤٠٤٠٠٠	ليرة سورية

(٢) تحدد شروط القروض بموجب اتفاقات تعقد بين صندوق البلديات وكل من البلديات المستفيدة بشرط أن تقوم بسداد هذا القرض من رأسمال وفوائد وعمولات خلال مدة لا تتجاوز عشر سنين من تاريخ منحه .

(٣) تلتفي المخصصات المرصدة في القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لكل من بلديتي النسك والقطيفة .